العظمة لله ولما كان السجود غاية التخضع ناسب ان يجعل مقابله العلو سبحانه
وهو القهر والاقتدار لا العلو في المكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واختلف
في معنى الادنى على اقوال ثالثها ادنى كمال السنة وتندب الاوتار بعد ان
تنصرف عن ثلث خمس او سبع او تسع الا ان الامام ينتصر على الادنى
وقيل يزيد رابعة ليتمكن المقتدي من الثلاث فلو رفع الامام راسه
قبل ان ياتي المقتدي بالثلاث فالاصح وجوب متابعته بخلاف ما لو
سلم قبل تمام تشهد المقتدي حيث لا يتابعه لوجوبه كذا في الدر قال في النهر
ومقتضاه انه لو سلم وهو يريد ادعية التشهد تابعه والناس عنه
غافلون انتهى لكونها سنة والافضل ان يزيد ما يشاء بعد ان يختم بالوتر
غير ممل القوم اي لا يزيد بحيث يمل منها القوم اما اذا طلبوا منه ذلك
فلا باس به وقول سمع الله لمن حمده مع الرفع من الركوع اي يسن ذلك
للامام ومعنى قوله سمع الله لمن حمده اي قبل حمد من حمده فهو دعا
بقبول الحمد وضمن سمع استجاب ولذا عدي باللام والا فاصله التعدي
بنفسه نحو يسمعون الصيحة بالحق ويحتمل ان يكون دعا من الامام
للماموين والمنفرد الامام به لحديث الشيخين اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم بينهما والقسمة تنافي الشركة وهذا
عند الامام وقالا يجمع بينهما وهي رواية عنه اختارها الطحاوي
الا انه ياتي بالتحميد في نفسه كما في الهداية اي سرا ويسن ربنا
لك الحمد للماموم قال الزيلعي وقد اختلفت الاخبار في لفظ التحميد
فقال في بعضها يقول ربنا لك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد وفي
بعضها ربنا ولك الحمد وقال في المحيط اللهم ربنا لك الحمد افضل لزيادة
الثنا وقال الفقيه ابو جعفر لا فرق بين قولك ربنا لك الحمد وبين قولك
ربنا ولك الحمد واختلفوا في هذه الواو قيل هي زائدة وقيل عاطفة

تقديره

تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد انتهى وهل ياتي بمثل هذا في واو سبحانك
اللهم وبحمدك او لا فليتظر ويجمع بينهما المنفرد وهو رواية الحسن عن
ابي حنيفة قال صاحب الهداية وهو الاصح ووجهه انه امام نفسه
فياتي بالتسميع ثم بالتحميد لعدم من يمتثل به خلفه وفي النهر
قال الشمني وعليه الاعتماد فياتي بالتسميع حالة الرفع وبالتحميد
حالة الاستوا ولو فاته حال الرفع لم يات به حال الاستوا قاله
التمرتاشي وقيل ياتي به مع التحميد انتهى والقومة والجلسة بين
السجدتين قال الزيلعي اي القومة بين الركوع والسجود والجلسة
بين السجدتين وهما سنتان عندنا خلافا لابي يوسف فلذا قال
المتن وعند ابي يوسف فرض كالطمانينة عنده اي عند ابي يوسف
قال في فتح القدير وينبغي ان تكونا واجبتين للمواظبة ولعله كذلك عندهما
ففي الخانية المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا
ساهيا تجزيه صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وحمل
قول الثاني بالفرضية على الفرض العملي فيرتفع الخلاف قال
في النهر وانت خبير بان صحة رفع الخلاف موقوفة على ان
يراد بالواجب على قولهما اقوى نوعيه وهو ما يفوت الجواز
بفوته لكنه لا يفوت على قولهما ويفوت على قول الثاني فلا
يرتفع وقد صرح في السهو بذلك حيث قال لو ترك القومة
والجلسة فسدت صلاته عند ابي يوسف خلافا لهما نعم
ذكر كثير انها واجبة تجبر بالسهو كما في المجتبى وفي المجتبى عن
صدر القضاة اتمام الركوع والاركان كلها واجب عندهما وعند
ابي يوسف فرض وكذلك رفع الراس من الركوع والانتصاب
والقيام والطمانينة فيه فيجب ان يكمل الركوع حتى يطمئن كل عضو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)